الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ماذا يفعل.. بوش في أور؟!

علي شبيب ورد
كاتب

عنوانٌ كتاب(بوش في أور) عنوان إخباري إغوائي مورِّط، أيقونياً، وموار لإجابات عن أسئلة حتمية للقارئ، دلالياً. يمكن لنا لملمتها في سؤال حتمي محتمل(ماذا يفعل بوش في أور؟!!) غير أن سمة الإخبارية عن هذا السؤال تتلاشى حال قراءتنا للسطر الممدود تحته (أوراق من الخطاب السياسي الأمريكي الراهن) ليوقعنا في قضية مهمة. وتتضح الصورة أكثر بالنظر للتأليف، لنكتشف أنه حزمة مقالات للكتاب(توبي جونز/فيليب اج جوردن/ جون ملير/ كارل آل براون/ ريجارد اج هاس) ترجمة(أمير دوشي) مراجعة وتعليق(عبد الرحيم الحصيني).

إن هكذا عنوان جاذب أسرنا حقاً على تصفح الكتاب ومن ثمَّ متابعة قراءته والتوقف عند بعض محتوياته، المنضوية تحت سبع مقالات رئيسة. المقال الأول(الإسلام والغرب) يضمر ست مواد، تتعلق الأولى بمواقف الغرب من الإسلام بعد أحداث ١١ أيلول حيث التطرف الذي يمارس الإبادة الجماعية باسم الإسلام، والمنطلق من مفاهيم تربط بين حداثة الغرب والجاهلية لدى(سيد قطب) ومجايله (مولانا محمد) في الهند. واللذين اعتمدا على أفكار كل من (تاج الدين بن تيمية) و(محمد بن عبد الوهاب). والثانية عن(الآلهة التي هوت) وتعني نهاية رموز وأبطال القومية العربية، وخلو المناخ السياسي للإسلاميين، ومحاولة الإجابة عن سؤال مهم هو: هل سيكون الإسلام مشكلة أم حلاً للمنطقة؟ فيما تتعلق الثالثة بالحركات الإسلامية في كل من مصر والمغرب. أما الرابعة فهي عن نظريتي الغرب-المتفائلة والمتشائمة- تجاه الإسلام السياسي. والخامسة تتطرق لثيمة الإسلام والديمقراطية. وتنتهي السادسة إلى تناول حرب أمريكا ضد الإرهاب، والخطر الذي يحف تدخلها بحروب الآخرين. ما أن انتهيت من هذا المقال حتى رددت مع نفسي: يا لَخيبة من يصنع من بني جنسه الآخرين، تماثيل أو آلهة، ولا يكتشف ما صنعته أوهامه، إلاّ بعد فوات الأوان!! كان الأجدر به أن يستمتع بالتفكير مليّاً في ما حوله، كأن يقول(ما يستوقفني كشيء ممتع أكثر هو كيفية الاحتفاظ بحيزٍ في العقل ينفتح للشك ولجزءٍ من السخرية الشكية، اليقظة، وعلى نحو مفضل السخرية الذاتية) وفق(إدوارد سعيد) في كتابه(الآلهة التي تفشل دائماً). المقال الثاني(الشرق الأوسط الجديد) يستعرض تداعيات أحداث المنطقة المولدة لمفهوم الشرق الأوسط الجديد. وعن الأخطاء التي مورست والفرص الممكنة لتفادي الأخطاء. وأول الفرص(هي المزيد من التدخل في شؤون الشرق الأوسط وبأدوات غير عسكرية...) والفرصة الثانية (تشمل عزل الولايات المتحدة لنفسها قدر ما تستطيع، عن عدم الاستقرار في المنطقة..) فيما يتعرض المقال الثالث(الشيعة والسنة، أو ستكون حرباً؟) إلى الخصومة بين الشيعة والسنة القديمة الجديدة، التي بدأت سياسية وتحولت عقائدية. ويتناول الانقسام الجغرافي السلمي بين الطائفتين في عموم المنطقة، وعن المخاوف بينهما بعد التغيير، وعن إمكانية عودة التعايش السلمي بينهما في المستقبل. المقال الرابع(لماذا لم تهاجم القاعدة الولايات المتحدة مرةً أخرى؟) هو عن المغالاة في التهديد الإرهابي للعالم الغربي، كذريعة لمواصلة الحشد لتنفيذ المشروع الأمريكي. كذلك تناول أسباب عدم تكرار القاعدة لهجوم ١١ أيلول. غير أن المقال الخامس(بلاط الحلم بالإمبراطورية، هل العراق(فشل نبيل))؟) يبحث في كتاب(هدية الغريب) لخبير شؤون الشرق الأوسط(فؤاد عجمي) وأحد مناصري الحرب على العراق. والذي أكّد فيه:(إنها حرب نبيلة... ونتائجها ستحدد عمّا سيؤول إليه بنجاح نبيل أو فشل نبيل) سيقول الواقعيون العنيدون(لا يمكن أبداً للفشل أن يكون نبيلاً... لكن بالتأكيد التاريخ أكثر غموضاً من اللاعاطفية المتخشبة) ويرى فيه كاتب المقال(عمل باحث متورط في المغامرة الأمريكية والى حدٍ ما مشترك فيها) وبطرافة لاذعة ينعت أسلوب الكتاب ومادته بأنه (خمرة عجمي المعتقة). اللافت للنظر وصف الكتاب المثير لبداية الحرب وكما بدت لفؤاد عجمي(بدت حرب العراق وكأنها تمثل مشهداً غريباً -حشوداً من المثقفين المتحولين بشكل حقيقي- رئيس أمريكي محافظ مدعٍ بإنجيل الحرية مع لبراليين متراجعين عن اعتقاد أكيد بأن الحرية لا يمكن نشرها في العالم العربي) ويستمر الكاتب في تحليل آراء عجمي وتحولاته عن مواقفه السابقة، وحرصه المتأخر(لأن يأخذ العرب زمام الحرب بأنفسهم) بعد أن وقع الفأس على الرأس. المقال السادس(الرمال المتحركة..، مستقبل العلاقات الأمريكية السعودية) هو قراءة في كتابين، الأول(أثخن من النفط) للكاتبة (راشيل برونسن),٢٠٠٦ والثاني(العربية السعودية المهددة) للكاتب(جون برادلي),٢٠٠٥ وهما يعالجان حال ومستقبل الشراكة الأمريكية السعودية التي تعاني حراك تجاذبات قطبيها الحاسمين النفط والإرهاب. فيما يغور المقال السابع والأخير(نهاية ثورة بوش) في تحليل تراجع بوش عن مذهبه(أمريكا في حرب) وذلك بسرد بعض المؤشرات من الداخل والخارج الأمريكي والتي أكرهت بوش على إعادة النظر في بعض توجهاته في المنطقة. وسنترك الإجابة عن سؤالنا الذي علقناه عنواناً لقراءتنا هذه، سعياً منا لدعوة القراء الى اكتشافها بأنفسهم عملاً بحرية الرأي. غير أننا نجد أن أمريكا نجحت بوضع قدميها في مكانين هشّين هما أفغانستان والعراق، لتحقيق مشروعها بعيد المدى. والذي يضمر خطوات أخرى لاحقة، تثير المخاوف والجدل بين الحكومات والكانتونات القابعة وراء أقنعة خادعة لحشود متعبة خائفة خانعة. والقامعة- في آن- للآخر النقيض المتنامي من رحمها بمحمولات خطاب يحرض النيام، لرؤية الحقيقة الكامنة وراء الغمام. أما بالنسبة للعراق فالوضع لا يستقر إلاّ برفع بنادق عقولنا وفخاخ صدورنا وطرد الوحش الكامن في أبداننا المستعارة.

شكراً(لمركز أور للدراسات) على وليده البكر هذا، وبورك رئيسه الأستاذ(عبد الرحيم الحصيني) على مسعاه المعرفي الحافل بمشاريع طموحة. ومزيداً من التألق للأستاذ المترجم (أمير دوشي) في جهده الجاد والمخلص-الذي نعرفه جيدا- في تراجمه المنجزة الأخرى والمنتقاة بعناية محترف وتبصر عارف.

نظرة قانونية:

مبدأ التدخل الفيدرالي

د. فلام اسماعيل حاجم
اكاديمي - موسكو

شكّلَ تنظيم العلاقة بين المركز واقاليم الدولة الفيدرالية واحدة من المسائل الاكثر حساسية في التاريخ الدستوري للكثير من البلدان التي اتخذت من الاتحادية شكلا للدولة. واذا كان العقل البشري (والاباء المؤسسون) قد اعتمدوا الفيدرالية تاريخيا لتوحيد ولايات واقاليم ومقاطعات وكنتونات، وفيما بعد، دول مستقلة وذات سيادة، ووضعوا الاسس السياسية والقانونية وابتدعوا آليات واقروا اعرافاً اصبحت فيما بعد ثوابت للعيش المشترك، اذا كان كل ذلك تعرض، وما يزال، لهزات تصل في الكثير من الاحيان الى حالة الصراع العنيف، نتيجة تصادم المصالح، فان تداعيات التطور العكسي المتمثل في انتقال الدولة من شكلها البسيط الى الفيدرالية تكون اشد وطأة.

ذلك ان الصراع في الحالة الاولى يتم حول ما هو موجود وما يمكن ان يظهر مستقبلا، في حين يجري الصراع في الحالة الثانية على ارث الدولة القديمة وكل ما يتمخض عن ذلك من اشكالات، هي نتاج لعيش ازلي مشترك بين مكونات الدولة المختلفة. ويتخذ الصراع على السلطة والارث طابعا اشد ضراوة في البلدان كثيرة الخيرات، وخصوصا تلك التي تتميز بتعددية الاثنيات القومية والاختلافات العرقية والدينية والمذهبية والطائفية ...الخ، وهذا ما يمكن ملاحظة مقدمات فصوله الاولى بكل جلاء في الحالة العراقية الراهنة. من هنا الضرورة القصوى لدراسة الموروث الدستوري للبلدان التي تمكنت من تثبيت قواعد متينة للحفاظ على وحدة الدولة وضمان الحقوق الاساسية لجميع مكوناتها، والحيلولة دون انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ولمنع تعسف سلطات الاقاليم.

ان مساهمة الاطراف الفيدرالية (الاقاليم) في رسم سياسة الدولة وفق آليات دستورية محددة، تقابلها رقابة السلطات الاتحادية (المركزية) على نشاطات سلطات الاقاليم، وفق اشكال وآليات يقوم دستور الدولة والتشريعات الاتحادية الاخرى برسم اطرها. وعادة ما يتضمن الدستور الاتحادي اشكال الرقابة تلك، ويمكن ان يكون تنظيم البعض من تلك الاشكال موضوعا للعرف الدستوري (غير المكتوب). وتتوزع اشكال الرقابة بين العادية (الطبيعية) والطارئة. فالرقابة المالية، على سبيل المثال، تعتبر من بين اكثر الاشكال العادية شيوعا، ذلك ان الموارد المالية لأقاليم الدولة (الكنتونات، الاراضي، المقاطعات...الخ) عادة ما تكون ضئيلة، ربما بسبب ذهاب الغالبية العظمى من الضرائب الى ميزانية الدولة المركزية. فيما تقوم سلطات الاخيرة بتحويل ما تحتاج اليه الولايات، اما على شكل مساعدات او من خلال بتمويل المركز لمشاريع التنمية داخل الاقاليم، وفي بعض الاحيان يتم تحويل الاموال اللازمة لميزانية الاقاليم على شكل قروض. فيما تتولى الاجهزة المختصة التابعة للسلطات الاتحادية مهمة مراقبة سبل صرف تلك الاموال من قبل الاقليم، ولاسيما الاموال الممنوحة على شكل مساعدات. وكثيرا ما تلجأ السلطات المركزية للدول الاتحادية الى استخدام الرقابة القضائية بالعلاقة مع اقاليمها، وخصوصا اذا ما تعلق الامر بالنزاعات بين المركز والاطراف حول الاختصاصات، حيث تقوم السلطات المركزية للدولة الفيدرالية بتحريك دعوى قضائية ضد سلطات الاقاليم، اذا ما وجدت ان في نشاط الاقاليم ما يخالف الدستور والقوانين الفيدرالية. وتعتبر الرقابة عن طريق الاجهزة التنفيذية واحداً من اكثر اشكال الرقابة على نشاط اجهزة السلطة في الاقاليم انتشارا. فبخلاف الاجهزة التشريعية للاقاليم، والتي تتمتع بالأستقلالية -كونها منتخبة من الشعب ومفوضة من قبله- تشكل اجهزة الاقاليم التنفيذية في الكثير من البلدان الفيدرالية امتدادا لمثيلاتها المركزية، مع كل ما يترتب على ذلك من خضوع اجهزة الاقاليم التنفيذية لاجهزة الدولة العليا (وخصوصا اذا ما تعلق الامر بالاختصاصات الاتحادية الحصرية). هذه القاعدة بالذات منحت رؤساء الولايات المتحدة الامريكية الاعتماد على قطعات المتطوعين في القوات المسلحة المتواجدة في الولايات الامريكية (الحرس الوطني للولايات) في فترة تمرد حكام الولايات وبروز الحاجة لتطبيق القانون الفيدرالي وقرارات المحكمة الفيدرالية العليا القاضية بتامين عمل المؤسسات الاجتماعية مثل المدارس والستشفيات وخدمات المياه والكهرباء والاطفاء ...الخ، بغض النظر عن كون تلك الاجهزة حكومية او بلدية او خاصة. وقد ظهر ذلك جليا اثناء احداث العنف التي رافقت احتجاجات الزنوج والهنود الحمر، وكذلك خلال الكوارث الطبيعية.

ان تجربة البلدان التي اتخذت من الفيدرالية شكلا للدولة في مجال تفعيل مبدأ التدخل الفيدرالي تفيد بان هذا المبدأ يشكل الوسيلة التقليدية لسياسة المركز بالعلاقة مع اطراف الدولة. على انه لابد من الاشارة هنا الى ان التدخل كثيرا ما يأخذ طابعا خفيا (سريا)، وخصوصا في فيدراليات "العالم الثالث" حيث التأثير الكبير لنظام الدولة السياسي (ديمقراطي او غير ديمقراطي) على شكلها المساحاتي (الفيدرالي في حالتنا هذه). وفي جميع الاحوال فان اغلب دساتير الدول الفيدرالية تضمنت حق التدخل الفيدرالي كاحد الاختصاصات الحصرية لهرم السلطة التنفيذية الاتحادية. فيما اشترطت موافقة جهاز الدولة التشريعي (البرلمان الاتحادي) للقيام بالتدخل. فالمادة ٣٧ (١) من القانون الاساسي الالماني، على سبيل المثال، تقول " في حال عدم تنفيذ الاراضي للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الاتحادي او القوانين الفيدرالية، فان بامكان الحكومة الفيدرالية، وبموافقة البندوسرات اتخاذ الخطوات اللازمة لاجبار الاراضي على تنفيذ التزاماتها".

اما الوسائل غير العادية (الطارئة) للرقابة على الاقاليم فيمكن تمييز اربع اساسية، وهي: اعلان حالة الطوارئ في الاقليم او في اجزاء منه، واخضاع الاقليم للادارة الرئاسية المباشرة، واجتياح اراضي الاقاليم، وحل اجهزة السلطة في الاقليم او ايقاف نشاطها. فقد تضمنت الغالبية العظمى من دساتير البلدان الفيدرالية امكانية اعلان حالة الطوارئ. حيث تناولت التعديلات التي اجريت على الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ والتي اقرت في عام ١٩٩٠ هذا المبدأ، غير ان حالة الطوارئ لم تفرض ولا مرة واحدة اثناء وجود السلطة السوفيتية. على العكس من الاتحاد الروسي، والذي تضمن دستوره لعام ١٩٩٣ هذا المبدأ ايضا (المادة ٨٨)، اذ قامت السلطات الفيدرالية بالفعل باعلان حالة الطوارئ في الاجزاء الجنوبية من روسيا في التسعينات من القرن الماضي. وعادة ما يتم اعلان حالة الطوارئ وفق مرسوم رئاسي وبموافقة البرلمان (او احد مجلسيه)، مما يترتب عليه تعطيل بعض الحقوق الدستورية مثل منع الحركات الاحتجاجية كالتظاهر والاعتصام ووقف نشاط الاحزاب السياسية والتضييق على حرية الصحافة وامكانية الحبس الاحتياطي للمواطنين، وخصوصا المتهمين بارتكاب نشاطات اجرامية (١٨٠ يوما للمتهمين بالارهاب في الهند مثلا)، بالاضافة الى تفتيش وسائط النقل وتحديد حركة الافراد وابعاد المقيمين بشكل مؤقت الى مناطق سكناهم الدائمة، والقيام بحل بعض الاجهزة المحلية وابدال الموظفين المحليين بآخرين من المركز....الخ. ويترافق اعلان حالة الطوارئ كذلك بتعبئة المواطنين والزامهم القيام ببعض الاعمال، وخصوصا عند اعلان حالة الطوارئ بسبب الكوارث الطبيعية. وتقوم السلطات الختصة بادخال تغييرات على مواعيد عمل المؤسسات الخدمية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتامين الضرورات الحياتية وتوفير ما يلزم للتغلب على عواقب الكوارث (وسائل النقل مثلا).

وما زلنا بصدد الحديث عن اعلان حالة الطوارئ، اجد من المفيد التذكير بان الولايات الهندية كانت الاكثر تعرضا لإعلانها، قياسا باقاليم البلدان الفيدرالية الاخرى، وربما كان ذلك ناتجا عن النشاط المتزايد للحركات الانفصالية في الهند. وشهدت ولايات الباكستان وماليزيا وجزر القمر اعلان الطوارئ ايضا والتي شملت، في بعض الاحيان، البلاد بكاملها. فيما شهدت بعض الولايات المكسيكية حالة الطوارئ في اوقات مختلفة. وكثيرا ما اعقب الانقلابات العسكرية اعلان الطوارئ في بعض البلدان الفيدرالية (البرازيل، نيجيريا، باكستان ...وغيرها)، غير ان اعلان حالة الطوارئ بعد الانقلابات العسكرية تأتي مخالفة لدستور الدولة، وليس تنفيذا لقواعده التي عادة ما تقوم برسم الحدود اللازمة لاعلان الطوارئ. الامر الذي ينتج عنه، كما تثبت التجربة، التجاوز على الاختصاصات الحصرية لاقاليم الدولة الفيدرالية واقامة نظام المركزية المفرطة. وفي كثير من الاحيان تمتد فترة الحكم العسكري لسنوات، تتخللها فترات قصيرة من الحكم المدني (الباكستان مثالا) فيما امضت نيجيريا الجزء الاكبر من فترة استقلالها السياسي في ظل الحكم العسكري، وكان مجموع سنوات الحكم العسكري الذي شهدته البرازيل اكثر من عشرين عاما، اخرها امتد من عام ١٩٦٤ ولغاية ,١٩٧٠

اما في العراق فقد اشترط الدستور الدائم (٢٠٠٥) موافقة مجلس النواب باغلبية الثلثين لإعلان حالة الطوارئ "بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء" "المادة (٦١) تاسعا- أ". وذهب المشرع الى تحديد اعلان حالة الطوارئ بمدة "ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة" (الفقرة ب من المادة المذكورة). اما بخصوص آليات تطبيق احكام حالة الطوارئ، فقد جعلها الدستور من اختصاص رئيس مجلس الوزراء حيث ذهبت الفقرة -ج- تاسعا- من المادة (٦١) الى تخويل "رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور.". ولم يقصر الدستور دور مجلس النواب بالموافقة اعلان حالة الطوارئ وتمديد فترتها، وانما منحه دورا رقابيا، وذلك من خلال الزام رئيس مجلس الوزراء عرض "الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوما من انتهائها." (الفقرة- د). ولم نعثر في الدستور العراقي على اشارة الى إعلان حالة الطوارئ الجزئية، والتي ذهبت اغلب دساتير البلدان الفيدرالية الى تثبيتها، والتي تعني اعلان الطوارئ على جزء محدد من الدولة (اقليم، محافظة، مدينة...الخ). ما يجعل من نص المادة (٦١) المذكورة قابلا للتنازع مع تشريعات اقليم كردستان والاقاليم المزمع اقامتها، وكذلك المحافظات غير المرتبطة باقليم. وما يعزز خشيتنا من حصول التنازع، السجال الحاصل حاليا بين سلطات اقليم كردستان والحكومة المركزية، حول امكانية الاقاليم ابرام عقود مع شركات اجنبية للتنقيب عن النفط في كردستان العراق وبعض المناطق المتنازع عليها. الامر الذي يدفعنا الى إدراج القواعد الواردة في نص المادة (١٣) اولا

ضمن ما يطلق عليه القواعد الميتة، حيث تنص المادة: "يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه.".

ان واحدا من اشكال مبدأ التدخل الفيدرالي، والذي تضمنته الكثير من دساتير الدول الفيدرالية هو الادارة الرئاسية المباشرة في اقاليم الدول الاتحادية. ففي الاتحاد السوفيتي السابق، على سبيل المثال، مع ان التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ تضمنت هذا الشكل من التدخل، الا انه لم يطبق، ربما بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي بعد ذلك بفترة قصيرة، ما يمنحنا الحق بالاعتقاد ان ادخال مبدأ التدخل على شكل الادارة الرئاسية المباشرة جاء كمحاولة لوقف حالة الانهيار المتسارع للدولة السوفيتية حينذاك وتمرد جمهوريات البلطيق السوفيتية على السلطات المركزية. ولم يتضمن الدستور الروسي لعام ١٩٩٣ مبدأ الادارة الرئاسية المباشرة، ذلك ان المشرع الروسي وجد في اعلان حالة الطوارئ، مارة الذكر، الاسلوب الانسب للرقابة على سلطات الاقاليم ومعالجة تعسفها تجاه الاقليات الاثنية ومواطني الاقليم، وكذلك لمجابهة (وهذا هو المهم) نزعاتها الانفصالية.

مثلما هو اعلان حالة الطوارئ، وجدت الادارة الرئاسية المباشرة استخدامها الواسع في الهند، التي شهدت التطبيقات العملية لهذا الشكل من التدخل اكثر من مئة مرة، وفي مختلف الولايات، منذ اقرار الدستور الهندي في العام ,١٩٥٠ وتنظر التشريعات الهندية ايضا في آليات ادخال الولاية (او الولايات) ضمن الادارة الرئاسية المباشرة، حيث يتخذ قرار التدخل في اجتماع الحكومة الفيدرالية. وهنا تجدر الاشارة الى ان اجتماعات الحكومة الهندية قلما تلتئم بكامل اعضائها، اذ عادة ما يقوم مجلس الحكومة المصغر باتخاذ القرارات الهامة، فيما يقوم رئيس الدولة بتوقيع المرسوم الرئاسي الخاص بفرض الادارة الرئاسية المباشرة. وبخلاف حالة الطوارئ والتي عادة ما تفرض اثر الانقلابات العسكرية، تلجأ السلطات المركزية للدولة الفيدرالية الى فرض الادارة الرئاسية المباشرة لاحلال الامن والاستقرار في الولاية (او الولايات) التي تتعرض لاعمال عنف واسعة النطاق قد تهدد منظوماتها الدستورية، او بسبب تعسف سلطات الاقاليم وانتهاكها لحقوق الاقليات الاثنية والتجاوز على حريات المواطنين وحقوقهم الاساسية، ما يستدعي التدخل لفرض القانون واعادة الحياة الدستورية الى نصابها، ويتم ذلك من خلال جملة من الاليات ربما تقف في المقدمة منها حل السلطة التشريعية للاقليم واقالة اعضاء السلطة التنفيذية، ونقل السلطة بالكامل الى مؤسسات يتم تعيينها بمرسوم رئاسي، وتقوم بتنفيذ قرارات السلطات الاتحادية للتغلب على الاسباب التي دعت الى فرض الادارة الرئاسية المباشرة، واجراء الانتخابات لتشكيل برلمان جديد يأخذ على عاتقه تشكيل السلطة التنفيذية (حكومة الاقليم) والاشراف على عملها.

يعتبر الاجتياح واحدا من اكثر الاشكال خطورة في تطبيق مبدأ التدخل الفيدرالي. وربما كانت الدول الفيدرالية لامريكا اللاتينية السباقة لتثبيت هذا الشكل وتفعيله. فقد تضمنت دساتير كل من المكسيك والبرازيل والارجنتين وفنزويلا قواعد واضحة تتيح للسلطات المركزية التدخل عسكريا اذا ما تعرض نظام البلاد الدستوري للخطر. حتى ان دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ حدد ثمان حالات يحق فيها للسلطات المركزية التدخل عسكريا للحفاظ على وحدة البلاد وسلامة اراضيها. ومن بين تلك الحالات صد الغزو الاجنبي، وحماية النظام العام، والحفاظ على مبادئ الجمهورية الخمسة (النظام الجمهوري، النظام النيابي، الديمقراطية، حقوق الانسان، والادارة البلدية الذاتية). بالاضافة الى التدخل من اجل تنفيذ قرارات المحاكم، وفي حال رفض الاقاليم تسديد ما يترتب عليها من اشتركات لميزانية الدولة المركزية. وكانت القوات المسلحة البرازيلية قامت خلال الفترة من ١٩٣٠ وحتى ١٩٤٥ باجتياح جميع ولايات الدولة الـ ٢٤ ما عدى ولاية ميناس –جيرايس. ولم يحصر المشرع البرازيلي حق الاجتياح باجهزة الدولة المركزية، بل منحه ايضا لسلطات الولايات بالعلاقة مع الحلقات الادنى في سلسلة البناء الاداري لتلك الولايات، حيث تتمكن سلطات الولاية من اعطاء الاوامر لاجتياح الوحدات البلدية في حالات ثلاث هي : الامتناع عن دفع الضرائب خلال سنتين، وعدم تقديم كشوفات عن نشاط اجهزتها التنفيذية، وعدم صرف الاموال المخصصة من قبل السلطات الفيدرالية لتطوير الخدمات وخصوصا التعليم. اما في الارجنتين فقد تم استخدم الاجتياح اكثر من ٢٢٠ مرة منذ عام ١٩٥٣ (موعد اقرار الدستور). وقبلها بين الاعوام ١٨٥٣ و ١٩١٦ تم التدخل ٧٤ مرة. واكثر من ٥٠ مرة بين الاعوام ١٩٣٠ و, ١٩٥٠ لكن النصف الثاني من القرن العشرين شهد انحسارا كبيرا لاستخدام الاجتياح، فيما تطورت اساليب وآليات التنسيق بين السلطات المركزية وسلطات الاقاليم لحل المسائل الاشكالية بين الطرفين. غير ان دساتير تلك البلدان ما زالت تتضمن الاجتياح كأحد اشكال التدخل الفيدرالي. وهذا ما يمكن العثور عليه ايضا في الدستور الاثيوبي لعام ١٩٩٤، والذي اشترط لاجتياح اراضي الولاية (او الولايات) موافقة مجلس الفيدرالية، دون الاشارة الى اسلوب والية تفعيل الاجتياح.

وشهد تاريخ سويسرا الدستوري ايضا اكثر من عشر حالات قامت خلالها السلطات المركزية بالتدخل في شؤون الكونتونات (الاقاليم)، واتخذ التدخل في احيان كثيرة طابعا عنيفا. حيث قامت الوحدات العسكرية الفيدرالية بسحق التظاهرات المعادية للحرب والتي حدثت في زيورخ في عام ١٩١٦، واجهاض الاضرابات العامة عام ١٩١٨ ، واضرابات زيورخ وبازل عام ١٩١٩ وكذلك قمع تضاهرات ١٩٣٢ والتي كان من نتائجها مقتل ثلاثة عشر وجرح خمسة وستين عاملا. وكانت المرة الاخيرة التي استخدمت فيها القوة في سويسرا في العام ١٩٦٨ ، حيث اجتاحت القوات الحكومية مناطق من كانتون يوري بيرنسكي.

الشكل الرابع لتفعيل مبدأ التدخل الفيدرالي يتلخص في تجميد عمل الاجهزة المحلية، وحتى اقالتها، واقامة الادارة المركزية المباشرة. وبخلاف الاسايب الثلاثة المذكورة يتخذ هذا الاجراء ليس من قبل رئيس الدولة، وانما بقرار حكومي وتصديق برلماني لاحق. وقد تضمن هذا الشكل من التدخل الفيدرالي دستور غوينيا الجديدة لعام ١٩٧٥ ، حيث يتم الحاق ادارة المحافظات الى المركز الفيدرالي، الذي يقوم بدوره بحل الجهاز التشريعي للمحافظة واقالة حكومتها. وهنا يكون من المفيد الاشارة الى ان دستور غوينيا الجديدة اعتبر انتشار الفساد الاداري في اجهزة السلطة للمحافظة سببا لاعلان الادارة المركزية المباشرة. وعادة ما يتم تعيين وزير الحكم المحلي مسؤولا مؤقتا للمحافظة، ذلك ان اجراء انتخابات لمجلس المحافظة التشريعي وتشكيل جهازها التنفيذي تعتبر من اولى مهمات الادارة الفيدرالية المؤقتة. وهي ذات المهمات التي تحيلها التشريعات لرئيس الدولة في البلدان التي اتخذت من الادارة الرئاسية المباشرة اسلوبا للتدخل الفيدرالي.

ونحن بصدد الحديث عن مبدأ التدخل الفيدرالي لابد من التاكيد على ان جميع اشكال تفعيل هذا المبدأ (الحالات الاربع مارة الذكر) تحمل طابعا مؤقتا، عادة ما يحدد ببضعة اشهر، وفي بعض الاحيان يتم تمديد الفترة من قبل البرلمان الاتحادي لفترات اضافية (في روسيا مثلا). وهنا اجد مفيدا التذكير بان مجلس البرلمان الروسي الاعلى (مجلس الفيدرالية) اعترض في عام ١٩٩٤ على تمديد حالة الطوارئ في جزء من جمهورية اوسيتيا الشمالية (القوقاز)، ما اوقع البلاد في ازمة سياسية اجبرت رئيس الدولة على ادخال تعديلات جوهرية في مرسوم اعلان حالة الطوارئ تلك. اما في البرازيل فقد اشترط الدستور تمديد حالة الطوارئ مرة واحدة، مشددا على ضرورة التئام البرلمان الفيدرالي خلال خمسة ايام من اعلان الطوارئ في جميع انحاء البلاد وذلك للاشراف على نشاط السلطة التنفيذية خلال تلك الفترة. فيما يتم رفع الحالة نهائيا اذا لم يلق اعلان حالة الطوارئ موافقة البرلمان (دستور البرازيل لعام ١٩٨٨).

انني ارى ان استكمال بناء الدولة العراقية وتعزيز دور اجهزتها المركزية، بما في ذلك من خلال تفعيل مبدأ التدخل الفيدرالي، سيسهم ليس فقط بالحفاظ على سيادة العراق، وإنما بحماية اقاليمه ايضا.

استناداً الى تجاربنا المريرة

دعوة عالمية الى فحص الرؤساء قبل تنصيبهم

عبد الرحمن عناد
اعلامي

قبل سنتين دعا أحد علماء النفس العرب المعروفين الى اعادة بناء العلاقة بين السياسة والطب النفسي الحديث، مما يعني حسب قوله دراسة وتحليل شخصيات الرؤساء والقادة في مختلف مواقع المسؤولية التي يتولونها خاصة المتقدمة منها والتي يكون فيها للقرار تأثيره الكبير على الوطن والدولة.

جاءت هذه الدعوة من الدكتور أحمد عكاشة، الذي يعد من أبرز أساتذة الطب النفسي في العالم العربي، ورئيس الجمعية الدولية للطب النفسي، موضحاً ان من يتفحص الأزمة العراقية على مدى اكثر من ثلاثين عاماً يدرك بسهولة أن مأساة الشعب العراقي نسجت خيوطها وتعقيداتها رغبات وممارسات لا تخضع لمنطق السياسة والدبلوماسية بقدر ما تنبع من مناطق شديدة التعقيد في شخصية رئيس النظام السابق، وهذا ما دفع مجموعة تمثل نخبة من أطباء علم النفس في العالم لتأسيس فرع جديد في هذا الطب لدراسة وتحليل شخصيات الرؤساء والقادة، حتى تتجنب الشعوب الكوارث والحروب والأزمات بسبب عقد وأمراض نفسية يعانيها الجالس على مقعد السلطة، وتنعكس سلباً على سلوكه وقراراته. وتتبنى هذا الاتجاه الجمعية الدولية للطب النفسي خلال الفترة المقبلة انطلاقاً من التجربة العراقية. وحسب الدكتور هاشم بحري أستاذ الطب النفسي في جامعة الأزهر فان هذا لا يعني إخضاع الرؤساء والمرشحين لمناصب قيادية للتحليل النفسي المباشر، لأن هذا ليس ممكناً، ولكن من المفيد ان يستمع القادة والمؤسسات السيادية الى صوت التحليل النفسي قبل إسناد مناصب قيادية لأشخاص تدور حولهم علامات الاستفهام، مما قد يخلق المشاكل والأزمات الداخلية والخارجية، صغيرة كانت ام كبيرة دون مبررات معقولة او ضرورية أو يمكن تجنبها.

ويؤيد هذا التوجه أطباء آخرون منهم الامريكي جيرالد بوست، والدكتورة سوسن الغزالي رئيسة وحدة الطب السلوكي بكلية طب جامعة عين شمس، والدكتورة احسان فهمي رئيسة قسم الامراض النفسية والعصبية في كلية طب جامعة الزقازيق، الذين يطورون هذا التوجه ضمن مناقشاتهم وكتاباتهم، سعياً منهم لتجنيب شعوب كثيرة أزمات تفرض عليهم فيدفعون ثمنها غالياً على صعد الحياة كافة ولأجيال متعاقبة.

تأكيداً فان لاطباء علم النفس عندنا ما يمكن ان يضيفوه هنا فهم أقدر علماً ولهم في خصوصية معايشة التجربة ما يعينهم على ذلك.